



الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤١٩٣

لائحة المقبوضات

لجمعية التنمية الأهلية بالهمجة

المادة الأولى:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية الاثنين من أعضائه أو من قيادي الإداره التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

قائمة المقبوضات والمدفوعات:

المادة الثانية:

سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو بشيكات أو عملات أو عينة مثل (الذهب والمجوهرات وغيرها) وهي سندات ذات قيمة.

المادة الثالثة:

تلزם الشؤون المالية بالفصل بين مهمة تحصيل التبرعات والإيرادات المختلفة ومهمة إثبات هذه الإيرادات في النظام المحاسبي ولا يجوز الجمع بين هذه المهام تحت أي ظرف من الظروف، حيث تقتصر مهمة التحصيل على مندوبي التحصيل وأمناء الصناديق في حين تقتصر مهمة الإثبات على المحاسبين في الشؤون المالية.

المادة الرابعة:

يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع وتحت أي ظرف من الظروف.

المادة الخامسة:

تلزם الشؤون المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات المالية باتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة فال التالي:

١. يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي أو نموذج الي من النظام الحاسوبي
٢. التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي لشروط الرقابية المتعلقة بإصدار سندات القبض التالية.





المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالهمجة

مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٩٣

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

٣. يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط ألا يكون أمن الصندوق أو مندوب تحصيل أو موظف في الشؤون المالية.
٤. يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بشكيلها.
٥. تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في قسم الشؤون المالية.

المادة السادسة:

يقوم قسم الشؤون المالية بالصرف من هذه السندات لمندوب التسويق وجمع التبرعات بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض.

المادة السابعة:

تسجل الكميات المنصرفة من السندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالاسم ثلاثة بالاستلام من قبل الجهة الطالبة وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.

المادة السابعة: يحظر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة السندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.

المادة الثامنة:

يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من مشرف الشؤون المالية للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها.

المادة التاسعة:

يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاختلاس، وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية.

المادة العاشرة:

أي سند قبض يدوى يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.

المادة الحادية عشر:

أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثلاثة وأسباب الإلغاء وبورد ضمن سندات القبض للشؤون المالية.

المادة الثانية عشرة:

تتمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الهبات وغيرها، كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأس مالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.

المادة الثالثة عشر:

يتم إثباتات التبرعات بكل صورها سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات. في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٩٣

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

المادة الرابعة عشر:

تتمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي

١. الإعانات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٢. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والزكوات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٣. التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.
٤. مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
٥. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
٦. الإيرادات الأخرى (مبيعات خيرية، رسوم العضوية، ... الخ).

المادة الخامسة عشر:

يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها في منافذ استقبال التبرعات ومركز تنمية الموارد المالية والاستثمار، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:

١. قيمة التبرع بالأرقام والحرف.
٢. التاريخ.
٣. نوع التبرع (المناشط / المشاريع / عام / أخرى).
٤. نوع الكفالة في حال كان التبرع لكافلة دائمة.
٥. الجهة الواردة لها التبرع (التوزيع الجغرافي).
٦. طريقة التبرع (نقداً أو شيكاً أو عيناً، رقم الشيك، البنك المسحوب عليه)
٧. اسم المتبرع..
٨. بيانات المتبرع (عنوانه، رقم هاتفه، البريد الإلكتروني).
٩. اسم الجمعية وشعارها.
١٠. اسم مستلم التبرع ثلاثة وتوقيعه.

المادة السادسة عشر:

يحتوي سند القبض العيني للعملات والمجوهرات وغيرها نفس بخانات سند القبض النقدي والشيكلات الواردة في هذا الدليل بالإضافة إلى بيان العدد والنوع، الوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمجوهرات.

المادة السابعة عشر:

يتم إعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي:

١. الأصل للمتبرع.
٢. نسخة للشؤون المالية.
٣. نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الواردة لها التبرع داخل الجمعية
٤. نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤١٩٣

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

المادة الثامنة عشر:

يتم توريد المبالغ المحصلة من مندوبي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام ويقوم أمين الخزينة بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية:

١. قيمة المبالغ بالأرقام والحراف.
٢. اسم المندوب (محصل الأموال).
٣. القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها.
٤. عدد السندات. (من رقم: إلى رقم).
٥. تاريخ السندات. (من تاريخ: إلى تاريخ).
٦. أنواع التبرعات.
٧. قيمة كل نوع من أنواع التبرعات.
٨. المبالغ النقدية.
٩. الشيكات.
١٠. اسم أمين الخزينة الرئيسي ثلاثة وتوقيعه.
١١. تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع السندات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها. بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة

المادة التاسعة عشر:

بناء على سند القبض الرئيسي تنتقل عهدة المبالغ المالية من الصندوق الفرعى ومستقلي التبرعات والمحصلين إلى الصندوق الرئيسي ويتم إسقاط قيمة السندات وعدد هذه السندات التي اشتمل عليها البيان من عهدة الشخص أو القسم المستلم للسندات.

المادة العشرون:

يجب توريد الإيرادات والتبرعات وكافة المتحصلات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عهدة أمين الخزينة أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات، وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة. ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

المادة الواحد والعشرون:

يقوم أمين الخزينة بإعداد إذن توريد النقدية للبنك ويحظر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السند، ويتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية:

١. التاريخ.
٢. القيمة رقماً وكتابة.
٣. فئات الأموال.
٤. اسم البنك ورقم الفرع.
٥. رقم الحساب.
٦. التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجله بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٩٣

الرقم: / /
 التاريخ: / / هـ
 المنشفوعات:
 الموضوع:

7. يتالف هذا السند من أصل وصورة يوزع كالتالي:
 أ- الأصل: للشئون المالية - مستنداً للقيد.
 ب- الصورة: ثابتة بالدفاتر للمراجعة

المادة الثانية والعشرون:

يقوم أمين الخزينة بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشئون المالية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المحاسبي اللازمه

المادة الثالثة والعشرون:

يقوم أمين الخزينة بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشئون المالية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المحاسبي اللازمه.

المادة الرابعة والعشرون:

يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الشئون المالية بما يفيد انه تم الإيداع وبذلك تخلى مسؤولية أمين الخزينة من النقدية والسندات الفرعية التي قام بتحصيلها، وعلى أمين الخزينة الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.

المادة الخامسة والعشرون:

تكون المتحصلات إما نقداً أو بشيكات أو إيداع مباشر في البنوك أو حوالات أو عينية.

المادة السادسة والعشرون:

تكون المتحصلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتحصلات النقدية والمتحصلات بشيكات.

المادة السابعة والعشرون:

التبغات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتحصلات من العمالة بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتستلم بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبغات العينية. ويتم متابعتها كمياً في سجلات خاصة بهذه التبغات.

المادة الثامنة والعشرون:

يحرر محضر للتبغات العينية التي يستلمها أمين الخزينة مع لجنة التبغات العينية من المنافذ المختلفة لاستقبال التبغات، ويرفق به نسخة من سندات القبض العينية الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:

١. اسم المندوب (محصل التبغات العينية)
٢. القسم أو الإدارة التابع لها.
٣. سندات القبض العيني (من رقم: إلى رقم)



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجله بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤١٩٣

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

- ٤. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)
- ٥. الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها.
- ٦. أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم.

المادة التاسعة والعشرون:

يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها وتقييم ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتثبت كتبرع بعد استيفاء جميع المستندات الازمة لذلك، وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعملات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض نقداً كتبرع

المادة الثلاثون:

الأمر المستديم هو أمر من متبرع للبنك بتخويله بخصم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم.

المادة الواحد وثلاثون:

يحتوي الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية:

١. اسم المتبرع.
٢. رقم حساب المتبرع والفرع المفتوح فيه الحساب.
٣. تاريخ الاستقطاع.
٤. مبلغ التبرع.
٥. اسم المستفيد (الجمعية)
٦. رقم حساب المستفيد.
٧. الغرض من التبرع (المنشط أو الجهة الوارد لها التبرع)

المادة الثانية والثلاثون:

الأمر المستديم مطبوع بنكي من أصل وصوريتين، الأصل للبنك، صورة لمركز الاستثمار وتنمية الموارد المالية، وصورة لشؤون المالية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يقوم قسم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبولات النقدية والمقبولات بشيكات والمقبولات العينية محللة حسب بنودها ويعدها من أصل وصورة، يرسل الأصل للمدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقدير الأداء.

الرقم: / /
التاريخ: / / هـ
المشروعات:
الموضوع:

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالهمجة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٩٣



اعتماد مجلس الادارة:

تم اعتماد لائحة المقبوضات في جمعية التنمية الأهلية بالهمجة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) من العام (٢٠٢٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٣ م.

رئيس مجلس الادارة

محمد حجاب الحربي

